الدرس الثامن والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٦٠ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمد الأحكام ((**كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**)) في هذا الكتاب تناول رحمه الله تعالى مسألتين : الأولى الأيمان ، والثانية النذور وسيفرِد فيها بابا خاصا .

أما الأيمان: فهي جمع يمين والمراد باليمين الحلف ، وسمي الحلف أو القسم يمينًا لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كلٌ منهم بيمين صاحبه ، يضع يمينه بيمين صاحبه يشد على يمينه ثم يكون القسم ، فسميت يمينا لذلك .

ويراد باليمين : تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر اسمٍ من أسماء الله وصفة من صفاته جل في علاه . والحلف إنما هو للتعظيم –تعظيم المحلوف به– فيُذكره في مقام التأكيد "والله بالله وعزة الله والذي نفسي بيده" يذكر في مقام الأمر تأكيد على صحته أو ثبوته أو سلامته أو نحو ذلك ، ولهذا لا يجوز الحلف إلا بالله لأن التعظيم إنما هو لله سبحانه وتعالى ، ولهذا سيأتي معنا في هذه الترجمة النهي عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى وأنه باب من أبواب الشرك .

أورد رحمه الله في أول هذه الترجمة حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ**)) يعني لا تطلب لنفسك أن تؤمَّر ، والمراد بالإمارة: الولاية سواء الخاصة أو العامة ، حتى لو أن يؤمَّر الإنسان على قلة في مثلا رئاسة دائرة أو نحو ذلك قال ((لا تسأل الإمارة)) يعني لا تطلب أن تولى على أشخاص ؛ لماذا ؟

قال ((**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا**)) إن أعطيتها عن مسألة يعني عن طلب منك وحرص وكلت إليها أي وكلت إلى هذه الإمارة ، ومعنى وكلت إليها: أي لم يكن لك من الله عون لأنها عن شرَه وعن رغبة وعن طلب فتوكل إليها ، وكونه يوكل إليها هذا من أسباب الحرمان مثل ما جاء في الحديث ((من تعلق شيئا وكل إليه)) هذا من أسباب الحرمان .

قال ((**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**)) وإنما رغُب منك أن تكون على ولايةٍ ما لما رأوا منك من كفاءة وقدرة وأهلية .((**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**)) ؛ «أعنت» بالبناء لما لم يسم فاعله أي أعانك الله عليها ، كان الله سبحانه وتعالى معينا لك عليها .

الأول يوكل إليها والثاني يقابله يعينه الله عليها ، ولهذا الإمارة لا تطلب والولاية لا تُطلب ، يستثني من ذلك العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا كان في الشخص أهلية يعرفها من نفسه ويعرف أنه في هذا الأمر متقربا إلى الله وعاملًا على رفع ظلم يعني وقع أو نحو ذلك أن عنده قدرة على هذا الأمر فهذا يستثنى وله إعانة من الله سبحانه وتعالى بحسب ما قام في قلبه من صدق ونصح وحرص ، وعلى هذا يُحمل قول يوسف عليه السلام قال ﴿اجْعَلْنِي عَلَى

خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ طلب هذا الشيء قال﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥] أراد نصحا للناس وإصلاحا لهم قمعًا للفساد ، فمثل هذه الحالة تستثنى ؛ إذا عرف الشخص من نفسه أهليةً وقيام نصح في قلبه رفع ظلمٍ ، العمل على جلب الخير ، اصلاح أمور الناس ، فهذا بإذن الله سبحانه وتعالى لما قام في قلبه من صحة نية وسلامة مقصد يحصل له الإعانة من الله سبحانه وتعالى ، لكن في الغالب أن الذي يطلب الإمارة يطلبها لحظ نفسه من سمعة أو شهرة أو علو أو نحو ذلك من المعاني ولهذا يُخذل ولا يعان.

قال: ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**)) وهذا الشاهد من الحديث للترجمة ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا**)) إذا حلفت على يمين "والله لا أزور فلان ، والله لا أعطي فلانا ، والله لا أفعل كذا" إذا حلف الإنسان على يمين ثم تبين أن غير اليمين التي حلف عليها خير منها ((**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)) .

وعلاقة كما ذكر بعض أهل العلم هذا بالنهي عن طلب الإمارة فيما لو كان المرء في هذا الباب حلف مثلا أن لا يتولى ولاية ثم طُلب منه وتبين له وقد حلف أن في توليه هذه الولاية مصلحة وخير للناس أن يكفِّر عن يمينه ، حتى وإن حلف أنه لا يتولى يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ، إذا تبين له أن المصلحة في أن يقوم على هذه الولاية التي قد حلف مسبقا أن لا يتولى .

قال ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا**)) يعني تبين لك بعد الحلف أن غير الذي حلفت عليه خير منه ((**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**)) ؛ بعض الناس يمتنع سبحان الله عن الأبواب من البر من صلة الرحم من أعمال الخير ! وإذا قيل له في ذلك؟ يقول "والله علي يمين حلفت بالله" يا أخي إذا كان الذي حلفت عليه ثمة ما هو خير منه فهذا الباب أمامك كفر عن يمينك ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

وقوله ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) بكفارة اليمين المعروفة وهي مخير بين أمور ثلاثة : إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ، هذه كفارة اليمين ، فإن عجز عن هذه الثلاث ينتقل إلى الصيام ثلاثة أيام خلافا لما أَلِفه أو اعتاده بعض العامة أن يكفر مباشرة بالصيام ثلاثة أيام ، الصيام ثلاثة أيام ينتقل إليه إن عجز عن هذه الأمور الثلاثة.

قال رحمه الله تعالى :

٣٦١ – عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنِّي وَاَللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا)) .

****

ثم أورد حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه وهو بمعنى الذي قبله ، لكن الذي قبله من قوله عليه الصلاة والسلام وهذا من فعله .

يقول: ((**إِنِّي وَاَللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**)) ؛ ومعنى قوله ((**وَتَحَلَّلْتُهَا**)) يفسره الحديث الذي قبله ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) ، تحللتها أي كفرت عن يميني ، ولهذا جاء هذا الحديث نفسه في بعض رواياته ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) .

وهذه الأمة أمة مرحومة وخفف عنها أمور لم تكن في الأمم التي قبلها ، فالذين قبلنا ما كان عندهم كفارة اليمين الشيء الذي يحلف عليه يفعله ولهذا في قصة داود عليه السلام لما حلف أن يضرب امرأته مئة ضربة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] ، والضغث يعني يأخذ مجموعة من مثلا أعواد الأعشاب أو شماليخ التمر ونحو ذلك ويضرب بها مجموعة ، فيكون حصل منه الشيء الذي حلف عليه أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب امرأته مئة ضربة ، قال الله له ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ .

مرة في أحد اللقاءات ببعض الإخوة الأفاضل مرت هذه الآية قول الله لأيوب عليه السلام ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ رب العالمين يقول نعم العبد ، انظر هذه التزكية وهذا الثناء العظيم من رب العالمين لعبده أيوب عليه السلام ونبيه ، قال ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن قول الله عبدي يتكرر للعبد المؤمن مع قراءته الفاتحة ؛ لهذا ينبغي ان نعتني بالفاتحة عناية عظيمة تفقهًا وفهمًا وتدبرا ، لأنك إذا قلت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال رب العالمين «حمدني عبدي» ، وإذا قلت ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: «أثنى علي عبدي» ، وإذا قلت ﴿مَالِكِ يَوْمِ

الدّين ﴾ قال الله: «مجدني عبدي» ، هذا شرف عظيم جدا ثلاث مرات عبدي عبدي كلما تقرأ الفاتحة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٢ – وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ))، وَلِمُسْلِمٍ: ((فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت))، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «فَوَاَللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً» .

آثرا يعني: حاكياً عن غيري أنه حلفَ بها .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)) ؛ النهي شامل لكل المخلوقات لا يُحلف بأي مخلوق الآباء وجميع المخلوقات لا يحلف بشيء منها ؛ فما وجه التخصيص قال ((إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)) ؟ وجهه أن هذا كان سائدًا فيهم ومنتشرًا ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ذلك قصة وهي أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ((ألا إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت)) . فتخصيص الآباء بالذكر لأن هذا كان شائعًا منتشرًا بينهم ، وإلا لا يجوز الحلف بأي مخلوق ، لا يحلف بالآباء ولا الأمهات ولا القرابة ولا أيضا يحلف بالأنبياء ولا بالكعبة ولا بالملائكة ولا بالسماوات ولا بالأرض ، لا يُحلف بأي مخلوق ، الحلف تعظيم ولا يجوز أن يكون إلا لله وحده سبحانه وتعالى ، ولهذا قال في لفظ: ((**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت**)) ؛ إذا عزم على الحلف فإما أن يكون حلفه بالله سبحانه وتعالى أو ليصمت أي يمتنع عن الحلف اصلا ، إذا كان توجهت نفسه أو توجه إليه الطلب مثلا من خصمه أو من يقابله بأن يحلف بغير الله لا يحلف يصمت ، لأن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى باب من أبواب الشرك والكفر ، ولهذا صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) من حلف بغير الله أيا كان ملك أو نبي أو

ولي أو السماوات أو الأرض أو الآباء أو الأجداد أو الأمهات أيا كان ، الحلف بغير الله باب من أبواب الشرك ((فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) .

والشرك الذي يقع في الحلف هو شركٌ أصغر ، وإن صحِبه تعظيم للمحلوف به كتعظيم الله أو أشد من تعظيم الله صار من الشرك الأكبر الناقل من الملة ، وأصحاب الطرق الضالة المنحرفة الذين يعظمون الأولياء تعظيما يجعلهم يتخذونهم أندادا شركاء لله سبحانه وتعالى يحلفون بهم حلفًا يكونون مستصحبين معه تعظيم هؤلاء أكثر من تعظيم الله .

أذكر قرأت مرة في أحد الكتب ينقل عن هؤلاء أن رجلا توجَّهت عليه اليمين بالله فحلف ، ثم قال له خصمه احلف بالشيخ فلان فحلف ، فغضب أحد الحاضرين ، أنا لما قرأت "فغضب أحد الحاضرين" ظننته غضب لحلفه بغير الله ، فغضب أحد الحاضرين وقال تحلف بالولي الفلاني وأنت تعلم أنه يعلم أنك كاذب؟! انظر أعوذ بالله الشرك ، ولما حلف بالله ما تمعر ، هذا شرك أكبر هذا ناقل من الملة لأنه قام في قلوب هؤلاء من التعظيم لهؤلاء الأولياء المزعومين أعظم من تعظيم الله سبحانه وتعالى ، وقام في قلوبهم أيضا من خوف السطوة والبطش والانتقام من هؤلاء الأولياء ما هو أشد من خوفهم من الله سبحانه وتعالى . ولهذا الحلف بغير الله هو من الشرك الأصغر لكنه قد يصحبه من الاعتقاد ما يجعله من الشرك الأكبر الناقل من الملة .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَاَللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلا آثِراً**)) ؛ هذا فيه سرعة الاستجابة ، خاصة هنا انتبه إلى قضية مهمة جدا ، كثير من الناس إذا درج لسانه على الحلف مثلا بمخلوق تجده مثلا عندما تذكر له النصوص يقتنع لكنه بحكم الأُلف يأتي على لسانه ، حتى من القصص التي تروى أن شخصا لقي آخر يحلف بالنبي فأقنعه بالأدلة واقتنع الرجل فهم الأدلة واقتنع ، من باب التأكيد حلف له بالنبي أنه لن يحلف مرة أخرى ، بحكم الألف لسانه درج دائما يحلف بالنبي تعود لسانه واقتنع بالأدلة من باب التأكيد على الأمر حلف له بالنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يحلف بالنبي . لكن اسمع عمر رضي الله عنه لسانهم ألف يحلف بالله عمر رضي الله عنه أنه منذ سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحصل منه بعد ذلك أن حلف ، مع أن اللسان ألِف ، ومن شدة الرعاية لهذا الأمر يقول رضي الله عنه وأرضاه أنه لم يحصل منه ذلك لا ذاكرا ولا آثرا ؛ معنى ذاكرًا واضح يعني أن يحلف هو بنفسه ما حصل ، حتى الذي يسمى

زلة لسان ما حصل ، يحلف أنه ما حصل منه ذلك حتى الذي يسمى زلة اللسان . ولا آثرا : ولا نقل حتى خبر عن غيره أنه حلف بأبيه وحكى نفس اللفظ ما حصل ذلك من شدة الاستجابة وقوة الاستجابة .

وهذه النماذج الرفيعة العالية حقيقة يستفيد منها المرء في تربية نفسه وتهذيب سلوكه ، كيف هؤلاء الذين منَّ الله عليهم بهذه الرفعة وهذا العلو وهذه السابقة في الأمة ينظر إلى حياتهم وسيرهم وأخبارهم رضي الله عنهم وأرضاهم يرى فيها القدوة الرفيعة والأسوة العظيمة في أبواب الخير رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال عبد الغني رحمه الله : (آثرا يعني: حاكياً عن غيري أَنه حلفَ بها) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)) .

قولُهُ: (فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قالَ له المَلَكُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً**)) وفي بعض الروايات على تسعين امرأة ، ولم يكن في شريعتهم حد التعدد بأربع نسوة بل له أن يأخذ ، فكان عنده هذا العدد من الزوجات كان عنده تسعين فقال ((**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ** أو تسعين **امْرَأَةً** كما جاء في بعض الروايات **تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ لأطوفن الليلة يقصد أنه يعاشر ويجامع هؤلاء في ليلة واحدة يطوف عليهن واحدة تلو الأخرى ، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله هذه نية صالحة في معاشرة المرء لأهله ، يعاشر حتى يحصل الولد الصالح القائم بطاعة الله العامل على نشر دين الله وإصلاح عباد الله

سبحانه وتعالى ، وهذه رغبة الأنبياء الصالحين من عباد الله في تحصيل الولد ولهذا جاء في دعواتهم ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠] .

قال : ((**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**)) يعني قال له الملك ، وهذا القول من باب التذكير .

((**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ**)) يعني كان عنده يقين وثقة وعظم رغبة وحرص ، فقام في قلبه هذه الأمور فلم يستثني عليه السلام لم يقل إن شاء الله ، لحكمةٍ الله سبحانه وتعالى يعلمها ، ومن الحكمة التي قد تُتلمس في مثل هذا الموقف أن العبد مهما علا مقامه ومكانته عند الله سبحانه وتعالى لابد أن يراعي الألفاظ والأذكار الشرعية التي تحقِّق بإذن الله سبحانه وتعالى مصالح العبد ومقاصده ، وأن لا يستهين حتى بلفظة واحدة ، انظر كلمة إن شاء الله وهذا من أنبياء الله من خواص عباد الله ومن صفوتهم لما لم يقل هذه الكلمة ابتلاه الله سبحانه وتعالى فجميع النساء السبعين او التسعين لم يلد منهن إلا واحدة فقط ولم تأت بغلام سوي ، جاءه نصف غلام ، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص:٣٤] . فهذا يستفاد منه أن الإنسان ينبغي أن يحرص أشد الحرص على الأذكار والألفاظ مثل «إن شاء الله» ، «لا حول ولا قوة إلا بالله» ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] .

((**فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ** يعني جميع هؤلاء **فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**)) أنجبت نصف إنسان لم تنجب إنسانا كاملا ، وهذا مثل ما قدمت فيه موعظة فيه عظة للصالحين والأولياء وعباد الله المتقين أنه مهما كانت الإنسان منزلته ومكانته ينبغي أن يراعي ويعتني بالأذكار والألفاظ الشرعية لما فيها من التوفيق والحفظ والسداد وتحقق مقاصد العبد ومصالحه الدينية والدنيوية .

قَالَ: ((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قَالَ**)) هذا من استعمال لو في التعليم والبيان

((**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ**)) هذا يستفاد منه فائدة: أن في كلمة إن شاء الله نفعًا عظيما في تحقيق مقصودك ومطلوبك ، لأنك إن شاء الله فوضت أمرك إلى الله إلى مشيئة الله ، أعلنت

عجزك ، تبرأت من حولك وقوتك من اجتهادك من حرصك من نصحك من بذْلك فوضت أمرك إلى الله «إن شاء الله» ، عازم على الأمر لكن تحققه أمره بيد الله إن شاء الله . فهذه الكلمة مباركة عظيمة جدا فيها تفويض الأمر إلى الله فيها كِلَة الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهي من أسباب التوفيق . فقول إن شاء الله يدل هذا الحديث أن قول إن شاء الله فيه منفعة عظيمة في تحقيق مطلوب العبد لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لو قَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)) ما معنى دركا لحاجته؟ يعني سببا لإدراك حاجته .

يستفاد من الحديث فائدة عظيمة في باب التوحيد ؛ هذا سليمان عليه السلام نبي ابن نبي لكن التدبير بيد الله ، انظر عزمه ورغبته وحرصه وهمته وحلفه وجهده وبذله ونيته الصالحة فلا يحصل إلا ما أراد الله سبحانه وتعالى ، فماذا يقول من يتعلقون بالأولياء ويطلبون حاجاتهم من الأولياء ؟ حتى إنهم ليقصدون قبورهم لطلب حاجاتهم إلى يومنا هذا ، أحد الإخوة الذين يحضرون عندنا هذا الدرس لا أدري الآن هو حاضر أو غائب لكنه يذكر أنه في إحدى الدول مرُّوا بقبر وإذا بجموع من النساء والرجال عليه يقول فذهبت ووقفت وأخذت أسألهم ماذا عندكم ؟ يقول فهذه تذكر أنها جاءت تطلب الولد ، وهذه تطلب أواني المنزل ، واحدة تقول أنا فقط أريد منه اواني منزل ما عندي أواني في البيت ، وهذه تطلب كذا ، وهذه مريضة تطلب الشفاء وعاكفين على قبره يطلبون منه ما لا يُطلب إلا من الله سبحانه وتعالى . فالأنبياء الذين هم أعلى الخلق رتبة وأفضلهم رتبة ليس بيدهم شيء من التدبير ، قال الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] ، الأمر كله بيد الله فلا يُلجأ إلا إلى الله ولا يفوض الأمر إلا إلى الله ولا يلتجئ إلا إلى الله ولا تُطلب الحاجة إلا من الله سبحانه وتعالى ، الأمر كله بيد الله فالحديث يستفاد منه هذه الفائدة في باب التوحيد أن التدبير والأمر كله بيد الله سبحانه وتعالى ليس لأحد فيه شيء لا الملائكة المقربين ولا الأنبياء المرسلين فضلًا عمن هو دونهم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) . وَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

****

ثم أورد رحمه الله حديث بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**)) يمين صبر: أي يحبس نفسه عليها ، وأضيفت اليمين إلى الصبر لتعلقها به ، يعني يصر على اليمين ويحلف عليها ويقتطع بهذه اليمين حق غيره ويبقى هذا الحق لغيره حصَّله بماذا ؟ حصَّله بهذه اليمين الفاجرة التي اقتطع بها حق غيره ، ويبقى هذا الحق عنده قد يبقى عنده السنة والسنتين والثلاث والأربع إلى آخره وهو إنما حبس نفسه على هذا الأمر وبقي عنده هذه المدة لماذا؟ بيمين فاجرة ، وربما والعياذ بالله يبقى عنده إلى أن يموت وهو يعرف أنه ليس له فيه حق ويعرف أنه ما حصله إلا بتلك اليمين الفاجرة والعياذ بالله ، فيقول عليه الصلاة والسلام : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**)) قوله «فاجر» يخرج الجاهل ، يخرج الناسي ، وإنما هو فيها فاجر يعني يتعمد أنه يأخذ يقتطع بها حق الناس ويعرف أنه ليس له فيها حق .

((**لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) والعياذ بالله ، يلقى الله يوم القيامة والرب سبحانه وتعالى عليه غضبان .

((وَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**﴾)) يعني لا حظ ولا نصيب في الآخرة ، ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٧٧] ؛ انظر هذه العقوبات التي يحصِّلها من كان كذلك ، نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ معنى يشتري بعهد الله : يعني يشتري الدنيا بالدين ، لا يبالي في ضياع دينه ولا يلتفت إلى هذا الأمر في سبيل تحصيل بعض المطامع الدنيوية القليلة ، فهذا خسارته عظيمة وعقوبته شديدة ويلقى الله سبحانه وتعالى يوم يلقاه وهو سبحانه وتعالى عليه غضبان . وهذه العقوبة في حقه ما لم يتب ، ومن تاب وأعاد الحقوق إلى أهلها تاب الله سبحانه وتعالى عليه فهو جل وعلا يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٥ – عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) ، قُلْت: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) .

****

ثم أورد حديث الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ**)) يعني كل واحد يقول إن هذه البئر لي .

((**فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم للأشعث : شَاهِدَاكَ**)) يعني هات البينة هات الشهود هات من يشهد أن هذه البئر لك .

((**أَوْ يَمِينُهُ**)) لأن هذه قاعدة شرعية في الدعاوى ، فالمدَّعي يأتي بالشهود يأتي بالبينة ، واليمين على من أنكر المدعى عليه عليه اليمين ، فقال ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) يعني يحلف ، فلم يكن عند الأشعث رضي الله عنه شهود قال : ((**إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي**)) جاء في بعض الروايات في المسند ((إن الرجل فاجر لا يبالي)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) وهذا أخذ منه العلماء رحمهم الله تعالى أهمية وعظ الخصوم قبل الحكم ، والموعظة لها نفع عظيم جدًا ، ينبغي على القاضي قبل أن يصدر الحكم أن يعظهم اتقوا الله يا فلان اتق الله يا فلان اتق الله هذا حق تلقى الله عليه وهو عليك غضبان ، انتبه يذكّره بالأحاديث والنصوص عملا بطريقة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال عليه الصلاة والسلام ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) قوله ((مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) ذِكر المسلم باعتبار أنه الغالب حتى لو كان مال ذمي أو معاهد الحكم واحد ، لو أخذ مال ذمي أو مال معاهد بيمين فاجرة لقي الله وهو عليه غضبان هذه حقوق للناس ما يجوز أن تؤخذ ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

ومما يستفاد من الحديث أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر يعني يحسم القضية هذا لك وهذا ليس لك ، والحاكم يحكم بما يظهر له ، لكن قد يكون في الباطن ما حكم به الحاكم خلاف الواقع مثلا ، لكن ليس للحاكم الحكم إلا بما يظهر ، فقد يكون الرجل فعلا مثلا فاجر ويحلف ، ذاك صاحب الحق يكون ما عنده شهود والمدعى عليه يكون فاجر فيحلف فيبقى عنده ويحكم القاضي بأن الحق لفلان الحكم لهذا ، هذا الظاهر يكون الحق له لكن في الباطن هو آثم وعقوبته عند الله سبحانه وتعالى عقوبة عظيمة ويلقى الله وهو عليه غضبان ولا ينفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة أن يقول كسبت القضية ، والمحامي الذي مثلا وكَّلته محامي ممتاز وكسبْت القضية وغلبت فلان وهو يعرف في قرارة نفسه أنها ليس له ؛ هذا خاسر حتى وإن كان ظهر له أنه كسب القضية هو خسران ، خرج من القضية بخسارة عظيمة في دنياه وأخراه :

- أما دنياه الشيء الذي يدعي أنه كسبه لا بركة فيه منزوع البركة لا خير فيه ، هذا حق للناس أخذه ظلما وعدوانا ، هذا المال وإن كان كثيرا منزوع البركة لا خير فيه أبدا ولا منفعة بل هو مضرة عليه ومضرة على بيته وشرّه عظيم جدا ، ((كل جسد قام على السحت فالنار أولى به)) والعياذ بالله .
- وأما في الآخرة فانظر هذا الأمر الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ((لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) ، ولهذا لا يغتر الإنسان لا يغتر بقوله كسبت القضية ما ينفع هذا ، لابد أن يعرف في قرارة نفسه تماما أن هذا الحق له وإلا يبوء بهذه العقوبة إذا كان حلف ، سواء حلف هو أو حلف من وكله بالحلف عنه إذا كان له محامي أو وكيل أو نحو ذلك وقال إذا توجهت اليمين يحلف حتى لو لم يحلف هو وإنما حلف موكله أو محاميه أو نحو ذلك من أقامه مقامه في القضية يبوء بهذه العقوبة والعياذ بالله .

قال ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) ولهذا حقيقة مثل ما نبه العلماء القاضي يحتاج أنه في مثل هذه القضايا يعظهم يذكِّرهم يذكر لهم الحديث حتى يدخلوا الأمر وهم على بينة ، وبعض الناس فيه دين وفيه إيمان إذا وعظ وذكر بالله وذكرت له هذه الأحاديث يقول لا والله أبرأ إلى الله ما هو لي ، حصل هذا ، فالموعظة مهمة جدا ولها أثرها ونفعها بإذن الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٦ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ قِلَّةً)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب المتعلق بالأيمان بحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ**)) ما معنى «بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ» ؟ يعني أنه من أهل الرضوان ، ممن يشمله قول الله ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨] من أهل الرضوان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

قال : ((**وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ**)) هذا من نصوص الوعيد فهو كما قال .

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ)) ما معنى حلف بملة غير الإسلام؟ أي أن يقول والعياذ بالله هو يهودي إن لم يكن كذا أو يقول هو نصراني ، إن لم يكن كذا يقول إن لم يكن الأمر صحيحا فهو يهودي يقول عن نفسه هكذا أو يقول عن نفسه هو نصراني أو مجوسي أو كافر أو ملحد إن لم يكن الأمر كما قال ، هذا حلف بملة غير الإسلام ، فمن حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدا فهو كما قال ، يعني إن قال هو يهودي فهو كما قال ، إن قال هو نصراني فهو كما قال ؛ وهذا يدل على خطورة مثل هذا ، إذا حلف كاذبا من حلف على يمين بملة غير الإسلام . مفهوم المخالفة يدل على أنه إذا حلف بملة الإسلام صادقا لا شيء عليه ، لكن بشرط أن يأتي في لفظه ما يدل على الحلف مثل أن يقول "والذي رضي لنا الإسلام دينا ، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، والذي شرع لعباده هذا الدين العظيم الإسلام" أو نحو ذلك .

قال ((**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) الجزاء من جنس العمل ، من قتل نفسه بشيء إن كان سمًّا فهو يتحسى سمه في نار جهنم يوم القيامة ، إن كان سيفًا فهو يقتل نفسه بسيفه يوم القيامة في جهنم ، إن كان طعنا لنفسه بسكين أو خنجر فهو يفعل بنفسه ذلك في جهنم ، إن كان برصاص يرمي نفسه به أو نحو ذلك من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة جزاء وفاقا . وهذا فيه أن القتل للنفس جريمة عظيمة جدا ، بل إن القتل للنفس والقتل للغير هما أعظم جريمتين بعد الشرك . سبحان الله الفكر الخبيث هذا فكر الخوارج وهو من أسوء الفكر وأخبثه يترتب على اعتناق المرء به وتغلغله بهذا الفكر ارتكاب هاتين الجريمتين اللتين هما أعظم جريمتين عصي الله بهما بعد الشرك ، مثل ما يحصل من بعضهم يفجِّر بنفسه فيموت ويموت غيره بهذا التفجير فيكون جمع لنفسه بين أعظم جريمتين عُصي الله سبحانه وتعالى بهما بعد الكفر والشرك بالله ؛ قتل النفس وقتل الغير والعياذ بالله .

قال ((**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**)) مثل أن يقول مثلا "إن نجحت في الاختبار لله علي أن أتصدق بسيارة زميلي" ، ليس له نذر فيما لا يملك ، حقوق الناس للناس ليس على رجل نذر فيما لا يملك .

قال ((**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**)) لأن اللعن: طرد وإبعاد من رحمة الله ، لما يلعن والعياذ بالله مؤمنا فهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كقتله ، لا يلزم من ذلك التسوية أن هذا مساوي لهذا ، لكن كل منهما فيه انتهاك عظيم لحرمة المؤمن ، سواء انتهك حرمته بقتله فدماء المسلمين محرمة معصومة ، وأيضا مكانتهم مصونة ، فمن لعن مؤمنا هو كقتله كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام لأن اللعن والقتل كل منهما انتهاك لحرمة المسلم العظيمة .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ: ((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**)) مثل أن يدَّعي علم أو يدعي مثلا مكانة اجتماعية ومنزلة وأنا عندي كذا يقول وعندي كذا ولي مكانة في كذا أو نحو ذلك .

((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**)) يعني من أجل أن يتكثر بها إما مالا أو جاها أو مكانة أو قبولا أو نحو ذلك ، ((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ قِلَّةً**)) يعني لم تكن هذه الدعوى التي ادعاها وهو يكذب من أجل أن يتكثر بها لا تزيده هذه إلا قلة وضعة . ويدخل في هذا الحديث الشهادات المزورة ، مثل من يزور شهادة ليُجعل طبيبا أو أستاذا مثلا في جامعة أو غير ذلك يزور شهادات ثم هذه الشهادة التي فعلها ليتكثر بها لا

تزيده إلا قلة ، مثل ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام . وقل مثل ذلك في الأبواب الأخرى وإنما ما أشرت إليه هذا مجرد مثال ، فكل ما يدَّعيه الإنسان وهو كاذب من أجل أن يتكثر به لا يزيده الله إلا قلة.

ونسأل الله أن يصلح أحوالنا أجمعين وأن يهدينا إليه صراطا مستقيما وأن يبارك لنا في العلم والعمل وفي الوقت والذرية إنه سميع مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .